

## الدر المختار

فإن امتنع فهي في كسبه ( إن قدر بأن كان صحيحا ولو غير عارف بصناعة فيؤجر نفسه كمعين البناء .

بحر ( وإلا ) ككونه زمنا أو جارية ( لا ) يؤجر مثلها ( أمره القاضي ببيعه ) وقالا يبيعه القاضي وبه يفتى ( إن محلا له ) وإلا كمدبر وأم ولد ألزم بالإنفاق لا غير .

( عبد لا ينفق عليه مولاة أكل ) أو أخذ من مال مولاة ( قدر كفايته بلا رضاه عاجزا عن الكسب ) أو لم يأذن له فيه ( وإلا لا ) يأكل كما لو قتر عليه مولاة لا يأكل منه بل يكتسب إن قدر .

مجتبى .

وفيه تنازعا في عبد أو دابة في أيديهما يجبران على نفقته ( نفقة البعد المغصوب على الغاصب إلى أن يرد إلى مالكه فإن طلب ) الغاصب ( من القاضي الأمر بالنفقة أو البيع لا يجيبه ) لأنه مضمون عليه ( و ) لكن ( إن خاف ) القاضي ( على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وأمسك ) القاضي ( ثمنه لمالكة .

طلب المودع ) أو أخذ الآبق أو أحد شريكي عبد غاب أحدهما ( من القاضي الأمر بالنفقة

على عبد الوديعة )